

5947 - الأحوال التي يكون فيها الطلاق محرماً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

متى يكون الطلاق حراماً في ثلاثة أحوال في ثلاثة أحوال يحرم الطلاق في الحيض أيوة وفي النفاس وفي طهر جامع الزوج امرأته فيه وهي ليست حاملاً ولا عائشة في هذه الأحوال يحرم الطلاق - [00:00:00](#)

كما ثبت هذا في حديث ابن عمر النبي عليه السلام قال له امره ان يطلقها قبل ان يمسه بعد طوفها من الحيض فدل ذلك على انها لا تطلق الا في طهر الا بمسها فيه - [00:00:18](#)

ولا تصدق في حال ولا في حال النفاس هذه الاقوات الثلاثة يحرم فيها الطلاق الاول كونها حائض. طيب الثاني كونها نفساء. طيب. الثاني كونها في طهر قد جامعها قد مسها فيه. هم. وليست حاملاً. هم. ولا - [00:00:34](#)

اما ان كانت حاملاً فلا بأس بطلاقها وان كان قد جمعها. او كانت عائشة كبيرة السن لا تحمل. هم. فانه لا بأس بطلاقه او لو كانت في طهر جمعها فيه. نعم. بارك الله فيكم. اذا طلق الرجل في احد هذه الأحوال الثلاثة هل يقع الطلاق سماحة الشيخ؟ في خلاف بين اهل العلم - [00:00:50](#)

الجمهور يرون يقع الطلاق في هذه الثلاث الأحوال يحرم ويقع. أيوة. والقول الثاني يحرم ولا يقع وهو الأرجح الأرجح قوله انه يحرم ولا يرى ولا يقع لكونه خلاف الشرع أيوة لان الرسول لما لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما طلق امرأته لما طلق - [00:01:10](#)

ابن عمر رأته وهي حائض. هم امره فيراجعها ولم يعتبرها شيئاً عليه الصلاة والسلام فردها عليه ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك. بارك الله فيك ولم يحسبها عليه النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:01:28](#)

من قوله العلماء فهذا هو المختار لكن لو حكم حاكم باجراء الطلاق مضى حكمه واعتبر ولم يجب نقله لاحد من الناس لم احسن فلو عرضت على حاكم شرعي فحكم به الله الطلاق في الحيض او في النفاس - [00:01:42](#)

او في طرف الجامعة في مضى واعتمد واعتمد لان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولانه قول الجمهور فاذا حكم بحاكم وجب تنفيذه. نعم. احسن الله اليكم جزاكم الله خيراً - [00:02:02](#)